المحاضرة العاشرة

(الشركات التجارية)

مقدمة تمهيدية

- تم تنظيم أحكام الشركات في المملكة العربية السعودية بالفصل الثاني من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية في بداية الأمر الصادر في عامّ 1350هـ.
- تناول المنظم فيه بعض أنواع الشّركات المعروفة في الفقه الإسلاميّ، وهي: شركة التَّضامن وشركة العنان التي من صورها الشركة المساهمة وشركة المضاربة.
- أقرّ هذا النّظام أيضًا بوجود صور أخرى للشّركات متعارفةٍ بيّن التّجار، تطبّق عليها الأحكام العرفّية المستمدّة من بعض الدّول العربيّة والأجنبيّة.
- وقد أدى هذا إلى تضارب في الأحكام وضبابية حول تطبيقها؛ الأمر الذي جعل الرّقابة والإشراف عليها من قبل الدّولة مهمّة عسيرة.
- دفع ذلك المنظم في فترة لاحقة إلى وضع نظام شامل يحتوي بوضوح على قواعد قانونيّة دقيقة وشاملة للشركات؛ وكان ذلك في نظام الشّركات السّعوديّ رقم 6/2/ بتاريخ23 / 3 / 1385هـ .

معايير تقسيم الشركات

❑ هناك تقسيمات كثيرة للشّركات؛ تختلف باختلاف المعيار الذي يتمّ على أساسه هذا التقسيم:

طبيعة العمل	أهمية الشركة	ملكية رأس المال
• شركات مدنية • شركات تجارية	• شركات أشخاص • شركات أموال • شركات مختلطة	• شركات عامة • شركات خاصة

- **أولًا: الشّركات التّجاريّة والشّركات المدنيّة**

- تقسم الشّركات بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها؛ إلى شركات تجاريّة وأخرى مدنيّة.
- تعدّ الشركة تجاريّة إذا كان النشاط (الغرض) الذي تقوم به تجاريًا، كما لو قامت بعمليات النقل، أو التأمين، أو الصّناعة، أو غيرها من الأعمال التّجاريّة.
- الشّركات المدنيّة؛ هي التي تقوم بأعمال غير تجاريّة؛ كالأعمال الزراعية والمهنية، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، وأعمال الاستشارات الطبية أو القانونيّة وغير ذلك من الأعمال المدنيّة.
- يمكن بسهولة الرجوع إلى عقد الشركة التأسيسي لمعرفة طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة.

❑ أهمية التّفرقة بين الشّركات المدنيّة والتّجاريّة

1. من حيث النّظام القانونيّ لكلّ منهما

- تخضع الشركات المدنية لأحكام الشّركات المقررة في الشّريعة الإسلاميّة؛ في حين تخضع الشّركات التّجاريّة لأحكام نظام الشّركات والتّشريعات التّجاريّة الأخرى.
- تكتسب الشركة التّجاريّة أيضًا صفة التاجر وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة، وتخضع لنّظام الإفلاس إذا توقّفت عن سداد ديونها؛ في حين إن الشّركات المدنيّة لا تكتسب مثل هذه الصفة ولا تلتزم بالتزاماتها.

2. من حيث مسؤولية الشُّركاء في الشركة

- تختلف مسؤولية الشُّركاء في الشّركات التّجاريّة بحسب كونه شريكًا متضامنا أو غير متضامن، فقد تكون مسؤولية تضامنية وشخصية وقد تكون محدودة.
- أما بخصوص مسؤولية الشّريك في الشّركات المدنيّة؛ فإنها دائما تكون على نحو واحد، إذ يُسأل عن ديون الشركة كما لو أنها ديونه الخاصّة، وتكون محدّدة بمقدار نصيبه من خسارة الشركة.

3 . من حيث تحديد أنواعها وأشكالها

- لقد حدّد المنظم السّعوديّ الشّركات التّجاريّة على سبيل الحصر، وعدد أنواعها وأحكامها، ورتب البطلان على كلّ شركة تجاريّة لا تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من نظام الشّركات.
- وأما الشّركات المدنيّة، فلم يحصرها المنظم بعدد محدّد من الانواع؛ حيث تستطيع الشركة المدنيّة اتخاذ أي شكلٍ لها، يجوز لها أيضًا اتخاذ أحد أشكال الشّركات التّجاريّة التي حدّدها المنظم في نظام الشّركات.

4 . من حيث تمتع كلّ منهما بالشّخصيّة المعنويّة

- تتمتع كلّ من الشّركات المدنيّة والشّركات التّجاريّة بالشّخصيّة المعنويّة، إلّا إن الاختلاف بينهما يكون في الوقت الذي تبدأ معه الشّخصيّة المعنويّة للشركة.
- الشركة المدنيّة تكتسب الشّخصيّة المعنويّة بمجرد إتمام إبرام عقدها صحيحًا مستوفيًا لأركانه، بخلاف الشّركات التّجاريّة التي ينبغي عليها القيام باستيفاء إجراءات التأسيس، وتكامل أركانها. كما يجب شهر عقد الشركة ونّظامها الأساسي بهدف إعلام الغير بوجودها.

- **ثانيًا: شركات الأموال وشركات الأشخاص**

- تقسم الشّركات بالنظر إلى أهمّيّة الشّريك في الشركة، إلى شركات أشخاص، وشركات أموال، وشركات مختلطة.

1- شركات الأشخاص

- وهي تلك الشّركات التي تكون فيها العلاقة بيّن الشُّركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القربى، أو الصّداقة، أو المعرفة، أو الثقة المتبادلة.
- شخصيّة الشّريك فيها ذات أهمّيّة واعتبار، وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة مطلقةً في مواجهة الغير.
- تشمل شركات الأشخاص في التّشريع السّعوديّ (شركة التَّضامن، وشركة التّوصية البسيطة، وشركة المحاصّة).

2.شركات الأموال

- هي تلك الشّركات التي تقوم على أساس الاعتبار الماليّ للشركاء؛ دون النظر إلى أهمّيّة الشّريك أو الثقة به.
- العبرة في هذا النوع هو ما يقدمه الشّريك من مال في رأسمال الشركة، الذي يعدّ العنصر الأهمّ في الشركة، والذي يشكلّ الضمان الوحيد للدائنين لها.
- ويعدّ الدخول فيها أمر ميسورًا وسهلًا لكلّ من يكتتب بأسهمها؛ دون النظر إلى شخصه واعتباره.

ويشمل هذا النوع من الشّركات في المملكة العربيّة السّعوديّة شركات المساهمة.

3- الشّركات المختلطة

- يقصد بها الشّركات التي تجمع في أحكامها بيّن خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.
- تقوم الشركات المختلطة على الاعتبار الشّخصيّ وعلى الاعتبار الماليّ في الوقت ذاته، وتعدّ أحكامها ذات طبيعة وسطية بيّن شركات الأموال وشركات الأشخاص.
- يشمل هذا النوع من الشّركات، الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة، وشركة التّوصية بالأسهم.

- ثالثاً تقسيم الشّركات حسب ملكية رأس المال

- تنقسم الشّركات تبعا لملكية رأسمالها إلى

1. شركات مملوكة كليًّا للمجتمع

- وهي الشّركات التي تملّك الدّولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها رأسمالها بالكامل.

2. شركات مملوكة جزئيا للمجتمع

- وهو ما يعرف بالشّركات المختلطة، وهي الشّركات التي تملّك الدّولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها جزءاً من رأسمالها.

3. شركات خاصة

- وهي الشّركات التي يملك الأفراد الخاصين كامل رأسمالها، وقد تكون شركات وطنية بالكامل أي: إن رأسمالها يملكه السّعوديّون بالكامل، أو شركات مشتركة وهي: التي تكون ملكية رأسمالها موزعة بيّن أفراد أو شركات سعودية، وأفراد أو شركات أجنبية.

- مفهوم الشركة

- تقوم فكرة الشركة عمومًا على أساس تألف مجموعة الأموال والجهود على شكلّ مشروعات يتمّ استغلالها واستثمارها؛ من أجل تحقّيق الأرباح والعوائد الماليّة التي تنجم عن ذلك.

أولًا: تعريف الشركة

- عرّف المنظم السّعوديّ الشركة بموجب المادّة الأولى من نظام الشّركات السّعوديّ على أنها

> عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من مال أو عمل، بهدف اقتسام الربح

ثانيًا: خصائص الشركة

1 - الشركة عقد بيّن شّخصيّن فأكثر

- وهذا الأمر يقطع الطريق أمام الشّركات الفردية التي يخصص لها الفرد جزءًا من أمواله؛ بحيث تكون جميع أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها.

2 - الشركة تّصرّف قانونيّ إراديّ

- وحتى ينظر للإرادة كأساس للتّصرّف القانونيّ فلا بُدّ من أن يتوافر فيها شروط معيّنة؛ حتى تكون صحيحة منتجة لآثارها، كأن يعبّر عنها في العالم الخارجي بالتعبير الصريح أو الضمني، كرضا المتعاقدين وكمال أهليّتهم، وأن يكون الباعث للإرادة مشروعًا وغير ذلك من الشروط الأخرى.

3 - الشركة قائمة على تقديم حصص الشُّركاء فيها

- ويعدّ هذا الالتزام هو المبرر لحصول الشّريك على نصيب من أرباح الشركة، وتحمّل جزء من خسارتها. ويعدّ التزام الشُّركاء بتقديم الحصص في الشركة الأساس في وجود الشركة وقيامها.

4 - مقاسمة الأرباح والخسائر

- إن الهدف الأساس من تكوين الشركة يكمن بتحقّيق الأرباح والمنافع المادّيّة والمعنويّة للشركاء فيها، وفي المقابل قد تتكبد الشركة، أثناء قيامها بممارسة أعمالها خسائر معينة، وفي هذه الحالة يتحمل الشُّركاء الخسارة. كما ينالون الأرباح على قدر رؤوس أموالهم.

5 - نية المشاركة

- إن وجود نية التّعاون بيّن الشُّركاء، في إدارة المشروع والإشراف عليه وإبداء الرأي فيه، هي التي تمّيز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة.
- نية المشاركة هي عنصر معنوي ونفسي، قائم على إرادة التّعاون بيّن الشُّركاء وتوحيد جهودهم، ولا تكون هذه الإرادة سليمة إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون التّعاون إيجابيًّا.
2. أن يتمّ هذا التّعاون في إطار من المساواة بيّن الشُّركاء.
3. أن يكون الهدف من التّعاون تحقيّق الأرباح واقتسامها بينهم.

"نهاية المحاضرة"

المحاضرة الحادية عشر

(عقد الشركة والأثار التي تترتب عليه)

- **الطبيعة القانونيّة للشّركة**

طبيعة تعاقدية	طبيعة نظامية	طبيعة مختلطة
• أي أنها عقد ينشأ من توافق إرادة الشُّركاء، ويتولد عنه وجود شخصيّة معنوية مستقلة عن أشخاص الشُّركاء في الشركة.	• نفى البعض الصفة العقدّية عن الشركة، وقالوا بالطبيعة النّظامية للشركة؛ نظرًا لخضوعها إلى مجموعة من القواعد التي تنظّم أمور الشركة .	• يذهب الرأي الراجح إلى الخلط بيّن الفكرة التقليدية للشّركة كونها عقدا، وبيّن الفكرة التي تقوم على أساس الطبيعة النّظامية لها.

- **عقد الشركة والآثار المترتبة عليه**

- ❑ تخضع الشّركات، مهما اختلفت أنواعها، إلى أحكام عامّة لابد من توافرها، حيث يشترط لوجودها وقيامها، عقد تتوافر فيه الأركان التي تفرضها القواعد العامّة المستمدة من الشّريعة الإسلاميّة.
- ❑ يضاف إلى ذلك ضرورة توافر الأركان الخاصّة لقيام عقد الشركة، وبتوافر الأركان العامّة والخاصّة في عقد الشركة فإنها تنشأ عن هذا العقد شخصيّة معنوية جديدة؛ هي شخصيّة الشركة.
- ❑ ويشترط حتى يحتجّ بهذه الشّخصيّة في مواجهة الجميع، توافر ركن الشّكل المتمّثل في الكتابة والإشهار.

- **إبرام عقد الشركة ونفاذة**

- يلزم، لأن يكون عقد الشركة صحيحًا ومنتجا لآثاره بالمعنى القانونيّ الصحيح، أركانٌ موضوعية عامّة تلزم في جميع العقود، ومثلها خاصّة بالشركة، وأخرى شكلية.

❑ أولًا: الأركان الموضوعية العامّة

عقد الشركة كسائر العقود؛ يلزم أن تتوافر له الأركان الموضوعية التي يجب توافرها في جميع العقود بصفة عامّة وهي: الرضا والمحلّ والسّبب والأهليّة.

أولا : الرضا الخالي من عيوب الادارة

وهو وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل الغرض, رأس المال, مقدار الحصص, قواعد الإدارة .

ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب, وعيوب الإدارة هي (الاكراه, الغلط, الاستغلال, والتغرير مع الغبن) وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان أي(باطل بطلان نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته.

ثانيا : المحل

وهو الغرض من الشركة الذي نشأة الشركة من أجله , وتكون في شكل الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين راس مال الشركة . والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك , وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة .

وشروط المحل

1: يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا.

2: ويجب أن يكون المحل مشروعا .

ثالثا : السبب

وهو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة : كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية , ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وأن يكون ممكناً .

رابعا: الأهلية

يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد والا كان العقد باطلا, والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .

❑ ثانيًا: الأركان الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامّة التي يُشترط توافرها في عقد الشركة، فإن طبيعة هذا العقد وتميزه عن غيره من العقود يستوجب بصفة خاصة أركانًا موضوعية لا تقوم الشركة إلّا بها، ويمكن استخلاص هذه الأركان من نص المادّة الأولى من نظام الشّركات السّعوديّ المتعلّق بتعريف الشركة المشار إليه آنفًا، وهي:

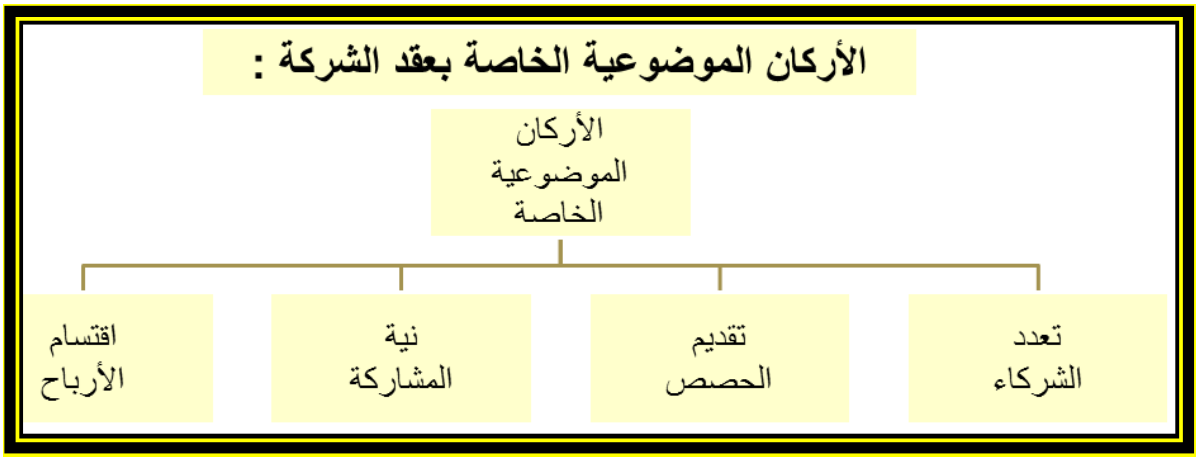

1- مبدأ تعدد الشُّركاء:

- **توحي كلمة شركة بأنها تقوم على التعدد، وهو المبدأ الذي يميز الشركة كمنشأة تجاريّة عن المؤسسات والمحلات التّجاريّة التي تقوم على مبدأ الملكية الفردية.**
- **يجب أن تتكون الشركة من شريكين أو أكثر؛ باستثناء الحالات التي أجاز فيها المنظم تأسيس الشركة من شخص واحد.**
- **يختلف عدد الشُّركاء في الشركة بحسب نوع الشركة؛ إذ إن المنظم حدّد الحد الأدنى والحد الأعلى للشركاء؛ فمثلًا أوجب في شركة المساهمة وشركة التّوصية بالأسهم ألا يقلّ عدد الشُّركاء فيها عن خمسة، وفي الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة فقد أوجب المنظم ألا أن يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكًا.**

2- تقديم الحصّة في رأسمال الشركة

- إن جوهر الشركة يكمن في الحصص التي يقدمها الشُّركاء؛ حيث تمّثل الحصص المقدمة من الشُّركاء رأسمال الشركة الذي بدونه لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها.
- ولا يشترط في حصص الشُّركاء أن تكون متساوية، إذ يمكن أن تتفاوت هذه الحصص بيّن الشُّركاء كلٍّ حسب قدرته.
- لا يشترط فيها جميعًا أن تكون من نوع واحد: فقد تكون مبلغًا من النّقود أي: حصة نقدية، وقد تكون حصة عينية، ويجوز أن تكون الحصّة المقدمة هي: القيام بعملٍ لصالح الشركة.

3- اقتسام الأرباح والخسائر

- تعدّ مساهمة الشُّركاء في الشركة على أساس اقتسام ما ينتج عنها من أرباح، وتحمل ما يترتب عليها من خسائر.
- يعدّ هذا الركن من أهم الأركان الجوهرية التي تقوم عليها الشركة وينشأ عن تخلفه بطلان عقد الشركة.
- تخضع عملية تقسيم الأرباح إلى اتّفاق الشُّركاء؛ بحيث يحدّد نصيب كلّ شريك من الربح بحسب نسبة حصّته في رأسمال الشركة.
- تدخل المنظم السّعوديّ وأبطل بعض الشروط الجائرة؛ كشرط الأسد وهو: الشرط الذي يؤدي إلى حرمان الشّريك من الربح، أو تحصينه من الخسارة، والحكمة من ذلك هو عدم انسجامه مع روح الشّركات؛ كعقود قائمة على توزيع الأرباح والخسائر.

4- نية الاشتراك

- يقصد بها الرغبة الإراديّة في إنشاء الشركة، والتّعاون الإيجابيّ بيّن الشُّركاء، والمساواة بينهم في المراكز القانونيّة.
- ونية المشاركة هي: التي تميّز بيّن عقد الشركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له كعقد العمل، والشركة على الشيوع.
- وعلى الرّغم من أن نظام الشّركات لم يتناول ذلك؛ إلّا إن هذا الشرط أوجده الفقه القانونيّ، وهو أمر أساس؛ يترتب على تخلّفه عدم وجود الشركة؛ لانعدام أحد الأركان الموضوعية الخاصّة فيها.

من أجل تحقّيق هذا الشرط؛ فإنه يلزم مساهمة الشُّركاء في إدارة الشركة على قدم المساواة فيما بينهم؛ حتى يتحقّق الغرض الذي من أجله اتحّدت مصالحهم؛ لتنفيذ مشروع اقتصادي يهدف الشُّركاء من ورائه إلى تحقّيق الربح.

❑ ثالثًا: شروط نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير

أخضع المنظم السّعوديّ عقد الشركة إلى بعض الأركان الشّكلية؛ كالكتابة والإشهار؛ حتى يكون صحيحًا منتجًا لآثاره من الناحية القانونيّة في مواجهة الغير.

1. الكتابة

- جاء في نص المادّة (1/10) ما يلي "باستثناء شركة المحاصّة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل؛ وإلّا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير".
- وبناءً على هذا النص فقد أوجب المنظم السّعوديّ أن يكون العقد مكتوبًا، وأن تكون الكتابة رسمية؛ أي موثقة أمام كاتب العدل، وإلا عدّ العقد غير نافذ في مواجهة الغير؛ حماية له. ويشمل ذلك أيضًا التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة فيما بعد.

- ويعدّ شرط الكتابة استثناءً من مبدأ حرية الإثبات في الموادّ التّجاريّة، ويعود السّبب في ذلك للأمور الآتية:

1. تنفيذه يستغرق وقتًا طويلًا، ويحتوي على الكثير من التفصيلات والجزئيات.
2. الشركة لها شخصيّة معنوية؛ لذا يجب أن يكون لها دستورها الخاصّ بها، والمتمّثل في العقد التأسيسيّ لها.
3. كتابة العقد ضروري حتى يتمّ تسجيل الشركة في السّجلّ التّجاريّ.
4. أن شهر عقد الشركة يقتضي وجود عقد مكتوب.

2. الإشهار

- يقصد بإشهار الشركة؛ إعلام الغير بتكوين الشركة وقيامها كشخص قانونيّ، له تنظيم خاص ومستقل عن أشخاص الشُّركاء المكوّنين له.
- أوجب نظام الشّركات بحسب نص المادّة (11) منه ضرورة إشهار عقد الشركة التّجاريّة بالطرق المحدّدة في نظام الشّركات، التي تختلف باختلاف الشركة المراد شهرها.
- إذا كان المنظم السّعوديّ قد أكسب الشركة الشّخصيّة المعنويّة بمجرد تأسيسها، إلا إنه في ذات الوقت أبطل مفعولها في مواجهة الغير قبل إشهارها بالإجراءات النّظامية التي حدّدها المنظم لكلّ شركة.
- شرط الإشهار لا يعد شرطا لصحة عقد الشركة وإنما يعدّ فقط شرطًا لنفاد العقد المنشئ للشخصيّة المعنويّة في مواجهة الغير.

❑ رابعًا: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

تتنوع صور الجزاء تبعا لأهمّيّة هذه الأركان ودورها في إتمام عقد الشركة

1. البطلان المطلق

- يكون هذا الجزاء في الحالة التي يتمّ فيها الإخلال بأحد الأركان الموضوعية العامّة أو الخاصّة للعقد، كالرضا أو المحلّ أو السّبب، أو انعدام الأهليّة للشخص المتعاقد (كعديمي التمييز، بسبب الصغر، أو بسبب العوارض المانعة للأهليّة؛ كالجنون والعته)، أو انعدام ركن التعدد، وعدم تقديم الحصص أو انتفاء نية المشاركة.
- إذا لحقّ البطلان المطلق بعقد الشركة؛ فإنه يجعل منه عقدًا غير منتجًا لآثاره.
- البطلان لا ينسحب على الماضي في الشّركات التي باشرت أعمالها وتعامّلت مع الغير؛ وإنما يقتصر فقط على المستقبل؛ حفاظًا على المراكز القانونيّة التي تشكلت قبل بطلان العقد

2 . البطلان النسبي

- يكون هذا الجزاء في الحالات التي يشوب رضا أحد الشُّركاء، وقت التعاقد، عيب من عيوب الرضا؛ كالغلط، أو التدليس، أو الاستغلال، أو الإكراه، أو بسبب نقص الأهليّة.
- يعدّ البطلان نسبيا وليس مطلقا؛ لأنه لا يؤثّر إلّا في التزام الشّريك الذي شاب رضاه عيب من العيوب السّابقة، وله وحده أو من يمثله طلب إبطال العقد أو إجازته.
- البطلان النّسبيّ يختلف عن البطلان المطلق من حيث إمكانيّة تصحيح هذا البطلان بتصحيح السّبب الذي أدى إليه، ومن حيث عدم إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير ومن حيث عدم إمكانية المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها؛ بل لا بد من أن يتمسّك به من له مصلحة في ذلك.

3. عدم النفاذ في مواجهة الغير

- قد يكون الجزاء شيئا أخر غير البطلان، فإذا تخلف أحد الأركان الشّكلية المتعلّقة بالكتابة والإشهار فإنه يترتب على ذلك عدم نفاذ العقد أو الشركة في مواجهة الغير.
- في الحالة التي لا يتمّ فيها كتابة العقد وتوثيقه؛ فإنه يترتب على ذلك عدم الاستفادة من عقد الشركة والاحتجاج به في مواجهة الغير، وعدم القدرة على الاستفادة منه في تحصيل الحقّوق المترتبة للشّركة في ذمة الغير.
- عند عدم استيفاء إجراءات الشّهر (شهر الشركة)؛ فإن ذلك يؤدي إلى عدم قدرة الشُّركاء بالاحتجاج بوجود الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المتولدة عن العقد في مواجهة الغير.

"نهاية المحاضرة"